

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٩٩٧ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣٥٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ١٣/١٢/١٩٧٨ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة أولاد طوق شرق (دار السلام) تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بسوهاج ويشمل اختصاصها مكونات مدينة ومركز أولاد طوق شرق سابقاً (حالياً مركز شرطة دار السلام) والذي عمل به اعتباراً من ١/١/١٩٧٩ ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ١٥/٣/٢٠١٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ضم ودمج مأمورية الشهر العقارى بدار السلام مع فرع توثيق دار السلام بمكتب الشهر العقارى والتوثيق بسوهاج تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بدار السلام» تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بسوهاج ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة دار السلام شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٥/١

صدر في ٢٠١٤/٤/١٧

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان